تقادم الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة

وضع القانون والفقه تنظيم قانوني للجرائم الجنائية من حيث المراحل التي تمر بها الجريمة كالتالي :-

المرحلة الأولى :-

مرحلة الدعوي الجنائية والتي تبدأ من لحظه وقوع الجريمة ومرورا باكتشافها ومرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق والتي تنتهي بإحالتها إلي المحكمة ثم صدور حكم فيها حضوريا أو غيابي.

المرحلة الثانية :-

وهى مرحلة الحكم الجنائي الصادر من المحكمة وما يؤول إليه هذا الحكم من نهائية سواء حضر المتهم من أول جلسات المحاكمة أو لم يحضر ، والطعن علي الحكم بالاستئناف ، إلي حين الفصل فيه بحكم نهائي .

كما جعل القانون للإعلان دور هام في المجال الجنائي ، حيث جعله سبب في تحول الجريمة من مرحلة الدعوي إلي مرحلة العقوبة أو الحكم واجب النفاذ.

ولقد رتب القانون علي إعلان المتهم بالدعوي بأمر الإحالة حجية قانونية ضد المتهم وجعل هذا الإعلان قاطع لتقادم الدعوي الجنائية , وكذلك إعلان الحكم الغيابي , ورتب عليهما المشرع انتقال الدعوي الجنائية من مرحلة انقضاء الدعوي إلي مرحلة سقوط العقوبة .

وإن كان هذا الأمر هو في الحقيقة محل خلاف بين العديد من الأحكام والمبادئ التي أصدرتها العديد من دوائر محكمة النقض , وهذا ما سوف نتعرض له في هذا الموضوع , وبيان ذلك فيما يلي.

الفرع الأول

مرحلة تقادم الدعوى الجنائية

تنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على إنه :-

(تنقضي الدعوى الجنائية في المواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى المواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .)

ونستخلص من هذا النص العديد من الأحكام الهامة وهى :-

(تعريف التقادم :- التقادم هو تحديد القانون مدة تنتهي بعدها الدعوى الجنائية ولا يجوز التعرض لبحث موضوعها بعد إنقضاء تلك المدة من تاريخ إرتكاب الواقعة وحتى تاريخ إكتشافها أو تاريخ اتخاذ أخر أجراء صحيح في الدعوي.

تعريف الدعوى الجنائية :- هي الواقعة أو الجريمة التي يرتكبها الجاني والتي يجرمها القانون ويعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة لكل واقعة على النحو الوارد بالقانون.

والدعوى الجنائية تظل على حالها دعوى جنائية سواء إكتشفتها الجهات المختصة أو لم تكتشفها , كما تظل دعوى طوال مدة نظرها أمام الجهات القضائية إلى حين صدور حكم نهائي في موضوعها أو بفوات مواعيد الطعن المقررة عليها.

ثانياً :- حالات انقطاع الدعوي الجنائية :-

إن الدعوي الجنائية تبدأ من لحظة ارتكابها وتمر بمراحل متعددة تنتهي بصدور حكم في موضوعها أو بفوات طرق الطعن المقررة عليها , وفي كل هذه المراحل تكون الدعوي الجنائية مجرد إتهام لا ينال من حرية المتهم ولا يجوز معاقبته ويكون بريئا إلي أن يحاكم أمام القضاء ويصدر حكم نهائي في موضوع الدعوي بالإدانة أو بالبراءة .

ومن المقرر قانوناً أن الدعوي الجنائية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إرتكابها أو من تاريخ أخر إجراء صحيح في الدعوي , إلا أن هذا التقادم قد يتعرض للإنقطاع طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات والتي تنص علي إنه :-

(تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء .)

جاءت تلك المادة بعدة حالات تنقطع بها الدعوي الجنائية وهي حالات وردت علي سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها لأنها تتعلق بالنظام العام , وتلك الحالات هي-:

١- تنقطع مدة التقادم بإجراءات التحقيق التي تتم في الدعوي , والتحقيق هو ما تقوم به النيابة العامة أو قاضي التحقيق المنتدب من تحقيقات قضائية في الدعوي , فلا يكون تحقيق ما يتم بمعرفة مأموري الضبط القضائي من إجراءات جمع الاستدلالات.

٢- وتنقطع بتوجيه الاتهام إلي المتهم سواء كان بإعلان أمر الإحالة إلي المتهم أو بتوجيه الاتهام إلي المتهم أثناء التحقيقات.

٣- وبإجراءات المحاكمة حيث يتم إحالة الدعوي الجنائية إلي المحكمة للفصل فيها ثم تولي المحكمة نظر الدعوي وصدور حكم غيابي في الدعوي , ذلك لأن الحكم الحضوري تتحول به الدعوي من تقادم دعوي إلي سقوط عقوبة.

٤- وتنقطع مدة التقادم بصدور أمر جنائي في الدعوي , سواء كان هذا الأمر صادر من المحكمة أو النيابة العامة في الحالات التي ينص عليها القانون , وهذا الأمر يشترط أن يكون الأمر قد صدر غيابي

٥- كما تنقطع مدة التقادم بأي إجراء من إجراءات الاستدلال التي تتخذ في الدعوي ويشترط أن تكون قد تمت في مواجهه المتهم ، حيث لم يساوي المشرع في هذا الأجراء الذي يتم من مأموري الضبط القضائي والذي يتولى جمع الاستدلالات وبين الإجراء الذي يتم بمعرفة النيابة العامة أو المحكمة مثل إجراءات التحقيق أو الاتهام المحاكمة والتي تتم جميعها بمعرفة جهة قضائية .

وهذه الحالات لإنقطاع الدعوي الجنائية وردت في المادة ١٧ أ . ج علي سبيل الحصر ولا يجوز التوسيع فيها أو القياس عليها.

ومن ذلك يتضح أمر في غاية الأهمية , وهو أن العديد من أحكام محكمة النقض وكذلك جري العمل في جميع الأحكام القضائية الجنائية علي أن الإعلان الذي يتم للحكم الغيابي قاطع لتقادم الدعوي الجنائية , ولا تبدأ مدة التقادم للدعوي الجنائية إلا من تاريخ إعلان الحكم الصادر غيابي.

وفي هذا الشأن تقول محكمة النقض-:

"أن الحكم الغيابي لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق في إقامة الدعوى العمومية على المتهم ، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير في الإجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما.

(طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦/ ١٢/ ١٩٣٢)

كما قضت بأنه :-

(لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إلى أن الحكم الغيابي الاستئنافي صدر بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢ وأن المطعون ضده قرر بالطعن فيه بطريق المعارضة بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ دون أن يتخذ قبله أي إجراء قاطع للتقادم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أعلن بالحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه بتاريخ ١٤ من مايو ١٩٨٥ مخاطبا مع شخصه ، وكان هذا الإعلان من إجراءات المحاكم القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تم قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بينه وبين الحكم المذكور ، ومن ثم فأن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقضي لمضى المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون المشار إليه ، لما كأن ما تقدم ، فأن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، خطأ حجبه عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة .إلى بحث الوجه الآخر من الطعن, المادتين ١٥ , ١٧ من ق الإجراءات .)

(الطعن رقم ١٣٩٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٢ س ٤٣ ص ١٩٨)

١ ميدان الدكتور فؤاد محي الدين (مصطفي محمود) – جامعة الدول العربية - المهندسين – الجيزة
ت :- ٠١١١٨٠٨٨٨٤٣ – ٠١٠٠٢٦٣٨٨٨٣/ ت ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٢ ف ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٣
E-Mail:- samir@elbablylawfirm.com

أمر هام :-

نري أن حكم محكمة النقض الموضح عالية والذي جعل تقادم الدعوي الجنائية مازال مستمر حتى في مرحلة الاستئناف , فهذا الحكم مخالف لتطبيق صحيح القانون خاصة ما يتعلق بالحكم الغيابي الإستئنافي والذي لا يجوز نهائيا لمحكمة النقض أن تعتبر الحكم الصادر غيابيا في الاستئناف في حاجة إلي إعلان لصيرورته نهائي أو لبدأ ميعاد الطعن بالمعارضة الإستئنافية عليه , كما وأن الأحكام الصادر من محكمة في شأن اعتبار الإعلان للحكم الغيابي قاطع لتقادم الدعوي الجنائية بوصفة إجراء من إجراءات الدعوي الجنائية هذه الأحكام غير صحيحة ولم تتولي تطبيق صحيح القانون , فلا يجوز اعتبار إعلان الحكم الغيابي قاطع لتقادم الدعوي الجنائية , وإن كان هذا الإعلان يترتب علية أمور أخري هامه للأسباب الآتية-:

١- أن حالات انقطاع الدعوي الجنائية وردت في المادة ١٧ علي سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها , حيث أنها تتعلق بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها لأنها تنظم حق أصيل من حقوق التقاضي وضمانة أساسية للحريات , وقد جاء الإعلان القاطع للتقادم وهو إعلان أمر الإحالة – إعلان الدعوي - في سياق الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوي , وكذلك إجراءات جمع الاستدلالات إذا تمت في مواجهة المتهم ,وبإجراءات التحقيق والإحالة للمحاكمة وبصدور حكم في الدعوي , علما بأن الإعلان القاطع للتقادم للدعوي الجنائية المقصود في المادة ١٧ إجراءات هو إعلان أمر الاحالة , ولا علاقة بإعلان الحكم الجنائي بالحالات المنصوص عليها في المادة ١٧ إجراءات.

وفي هذا الأمر قضت محكمة النقض بأنه :-

"تعلق نصوص التقادم بالنظام العام أن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وأن كان في ذلك تسوئ لمركزه ، ما دام أنه لم يصدر في الدعوى حكم نهائي. "

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١/٢/١٩٥٥)

٢- أن إعلان الحكم الغيابي ليس إجراء من إجراءات الدعوي الجنائية , حيث لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية ما يلزم إعلان الأحكام الجنائية , ولم يرتب القانون أي جزاء علي عدم الإعلان , لذلك فأن الدعوي الجنائية تقف عند صدور حكم غيابي فيها ولا يؤثر علي هذا الحكم ولا يبطله سواء أعلن الحكم أو لم يعلن , وبالتالي فإذا ما أعلن الحكم الغيابي لا يكون لهذا الإعلان أي أثر فيما يتعلق بالدعوي الجنائية.

إن إعلان الحكم الجنائي ليس عمل قضائي أو إجراء قضائي لأنه لا يتم أثناء نظر الدعوي وليس إجراء من إجراءات الدعوي ولا يتم تحت رقابة المحكمة حتى تطلع علي مدي صحته , ولكن هو عمل قانوني نص علية القانون ونظمه لإعلان المتهم بالحكم الصادر ضده وحتى يبدأ سريان مواعيد الطعن علي الحكم الغيابي ويترتب علية في بعض الأوقات صيرورته الحكم الغيابي نهائي غير قابل للطعن علية , كما وأنه ليس له ميعاد محدد يشترط القيام به بعد صدور حكم في الدعوي , الأمر الذي يكون معه إعلان الأحكام بصفة عامة هو إجراء قانوني مقرر لصالح المتهم فإذا ما تم الإعلان كان حجة علي المتهم وإن لم يتم فلا أثر له في تقادم الدعوي أو سقوط العقوبة.

وقضت محكمة النقض في أحكامها على إنه :-

"الحكم الغيابي الصادر بعقوبة في جنحة يجب إعلانه لشخص المحكوم عليه في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخه فإذا لم يعلن المتهم شخصياً في هذه المدة يعتبر الحكم كأنه آخر عمل متعلق بالتحقيق ، وبناء على ذلك يسقط الحق في إقامة الدعوى المدنية طبقاً للمادة ٢٧٠ أ. ح"

(نقض جلسة ١٩٠٨/٩/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٣٧)

وقضت أيضا بأنه :-

"أن الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضي به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ١٥،١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فأن هذه الدعوى

تنقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانوني الذي كأن سببا في وقف سريان تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن.

(المواد ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ مدني و ١٧ ،١٥ قانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧/١/١٩٩٣ س٤٤ ج١ ص ١٥٥)

٣- أن المشرع يشترط في الإجراء القاطع لتقادم الدعوي الجنائية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٧ أ.ج , أن يكون القائم بالإجراء أحد رجال السلطة القضائية لكون هذا الإجراء عمل قضائي , وبالتالي فإن الإجراءات الواردة في المادة ١٧ والتي تقطع التقادم هي أعمال قضائية تنتهي بالحكم القضائي الصادر في الدعوي الجنائية , ولذلك فإن إعلان الحكم الغيابي لا يقطع تقادم الدعوي الجنائية بخلاف ما تقول به العديد محكمة النقض في العديد من أحكامها المتناقضة.

فقضت محكمة النقض بأنه-:

"لا يقطع مدة التقادم مجرد تأشيرة وكيل النيابة تكليف مندوب الاستيفاء - وهو ليس من مأموري الضبط القضائي الوارد بيانهم في المادة ٢٤ من قانون الإجراءات على سبيل الحصر- سرعة الانتقال إلى نيابة الأحداث لبيان ما تم في واقعة السرقة ، إذ أن هذا التكليف لا يجعل له سلطة التحقيق، إذ لا تكون هذه السلطة إلا لمأمور الضبط القضائي بناء على أمر صريح صادر بانتدابه للتحقيق، وعندئذ يكون الأمر قاطعا للتقادم"

١٧/٤/١٩٨٦ س ٣٧ ق ٩٩ ص ٤٩٤

"مجرد التأشير من وكيل النيابة بحفظ الحكم الغيابي لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية، لأنه لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية. "

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/٧ ط. ٢٦٧ س ٥٧ ق)

٤- إن إعلان الأحكام بصفة عامة والحكم الغيابي بصفة خاصة ليس من الإجراءات القضائية والتي تتم بأمر أو قرار المحكمة ولكنه إجراء قانوني مصدرة القانون يتولي المحضر القيام به بناء علي طلب النيابة العامة والذي يقتصر دورها هنا علي مجرد طلب الإعلان للحكم بخلاف , أمرها بإعلان الحضور والذي هو تكليف بالحضور لجلسة المحاكمة , وهو أمر وتكليف قضائي بإحالة الدعوي للمحكمة المختصة.

علما بأن إعلان الحكم الغيابي هو مجرد تكليف من النيابة للمحضر بإخطار المتهم بما صدر ضده من حكم قضائي , والأصل في هذا العمل هو نص القانون والذي لم يحدد لهذا الإعلان ميعاد محدد ولم يرتب علي عدم وجودة جزاء معين , حيث ترك المشرع أمر الإعلان للأحكام دون قيد أو شرط .

من هنا يتضح ويتأكد أن إعلان الحكم الغيابي ليس له أي سند قانوني من جعله إجراء قاطع للتقادم للدعوي الجنائية كما استقرت جميع المحاكم الجنائية ومحكمة النقض في جميع أحكامه في هذا الشأن حيث جري العمل علي اعتباره إجراء قاطع لتقادم الدعوي الجنائية.

إن إعلان الحكم الجنائي وإن كان لا يترتب علية قطع تقادم الدعوي الجنائية , ولكن يترتب علية أمور هامة وهو تحول الدعوي الجنائية من مرحله الدعوي إلي مرحلة العقوبة , وهذا ما سوف نتناوله فيما بعد.

الفرع الثاني
مرحلة سقوط العقوبة.

تقادم العقوبة أو سقوط العقوبة وهو انتهاء حق المجتمع في تنفيذ الحكم الصادر نهائي بالإدانة للمتهم في المدة التي حددها القانون , وذلك من تاريخ صيرورة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية نهائي وواجب النفاذ لإنهاء حق المتهم في الطعن على الحكم الصادر ضده بالطرق العادية المقررة على الأحكام.

وعلي هذا تنص المادة ٥٢٨ أ . ج علي أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين. "

وقد حددت المادة ٥٢٩ أ . ج وقت صيرورته الحكم الجنائي نهائي وأجب النفاذ ونصت علي أنه " تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية ، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

وهنا يجب توضيح أمر هام وهو متى تكون الدعوى الجنائية مجرد دعوى تخضع للتقادم الوارد في المادة ١٥ من قانون الإجراءات , ومتى تتحول من كونها دعوى إلي حكم وأجب النفاذ يخضع لمبدأ سقوط العقوبة المقرر في المادة ٥٢٨ إجراءات.

إن الدعوى الجنائية تظل دعوى إلى حين صدور حكم نهائي في موضوعها , أو بفوات مواعيد الطعن المقررة فيها سواء بالمعارضة أو الاستئناف.

إن هاتين الحالتين تتحول بهما الدعوى الجنائية من كونها دعوى جنائية إلى حكم أو عقوبة واجبة النفاذ وتخضع لسقوط العقوبة وليس لتقادم الدعوى الجنائية.

كما يوجد بالإضافة إلى تلك الحالتين ما ورد بنص المادة ٢٣٨ إجراءات وهى الأحكام التي تترتب على إعلان الدعوى لشخص المتهم.

الفرع الثالث

الانتقال من مرحلة الدعوي الجنائية إلي سقوط عقوبة.

إن الدعوى الجنائية تتحول من كونها دعوى تتقادم إذا مضى على ارتكابها وعدم اتخاذ إجراءات قضائية قاطعة للتقادم فيها أكثر من ثلاث سنوات , أو بصدور حكم غيابي فيها ومضى أكثر من ثلاث سنوات علي هذا الحكم في الجنح - فيما عدا الجنايات والتي تتقادم فيها الدعوي الجنائية بمضي عشرون سنة – وتتحول الدعوي الجنائية من كونها مجرد دعوي إلي حكم وأجب النفاذ ولا تسقط إلا بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة وذلك في الحالات الآتية-:

أولا :- أن يصدر الحكم في الدعوى الجنائية باعتبار المتهم حاضر " حكم حضوري اعتباري " وذلك بعد إعلان المتهم لشخصه بإعلان الحضور للجلسة المحددة لنظر الدعوي – أمر الإحالة - وفى هذه الحالة وبصدور حكم حضوري اعتباري يكون الحكم نهائي بعد انتهاء ميعاد الاستئناف وهو مضى عشرة أيام على تاريخ صدور الحكم الاعتباري دون أن يستأنف المتهم.

ثانيا :- أن يصدر حكم غيابي من محكمة الجنح ويتم إعلانه قانونا في محل إقامة المتهم أو لشخصه , ثم لا تتم المعارضة أو استئناف هذا الحكم في المواعيد المقررة , وبالتالي يصبح الحكم الغيابي نهائي وأجب النفاذ ويكون التقادم الواجب هو تقادم الحكم بمضي خمس سنوات " سقوط العقوبة " وليس تقادم الدعوى الجنائية , ذلك لان الحكم الذي صدر في تلك الدعوى قد حول الدعوى من كونها مجرد دعوى جنائية لم يتم الفصل فيها بحكم نهائي وأجب النفاذ إلى دعوى قضى فيها بحكم نهائي وأجب النفاذ أو حكم نهائي لفوات مواعيد الطعن علية بعد إعلانه قانونا وانتهاء تلك المواعيد دون الطعن علية بالمعارضة أو الاستئناف.

ثالثا :- أن يصدر حكم حضوري بعد حضور المتهم في الجلسة بوكيل عنة ولكنة لم يطعن علية بالاستئناف في الميعاد وبالتالي يكون الحكم قد صار نهائي لفوات مواعيد الاستئناف ويكون وأجب النفاذ حيث أنة قد صار حكم نهائي ولا يسقط الحكم إلا بمضي خمس سنوات.

رابعا :- في حالة صدور حكم غيابي من محكمة الجنح المستأنفة بسقوط الحق في الاستئناف يكون الحكم نهائي في حق المتهم لان المتهم كان يعلم بجلسة الاستئناف وترك الجلسة ولم يحضر الاستئناف رغم علمه بتلك الجلسة ومن ثمة يكون الحكم الصادر غيابي هو حكم نهائي إذا لم يعارض المتهم فيه في الميعاد المقرر وهو مدة العشرة أيام التالية للحكم بسقوط الاستئناف وبالتالي يكون الحكم نهائي وأجب النفاذ.

خامسا :- أن يصدر حكم من محكمة الجنح المستأنفة نهائي بإدانة المتهم وبالتالي يكون الحكم قد صار نهائي وأجب النفاذ ولا يخضع لتقادم الدعوى ولكنة يخضع لسقوط العقوبة بمضي خمس سنوات حتى ولو تم الطعن على بالنقض لان الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم ولذلك فان الحكم المطعون علية بالنقض لا يخضع إلا لسقوط العقوبة وليس سقوط الدعوى الجنائية حتى ولو تم الطعن في الميعاد ذلك لان الحكم النهائي هو الذي يجب معه سريان مبدأ سقوط العقوبة على الأحكام الصادرة في الدعوى لان الطعن بالنقض هو طريق استثنائي من الطرق غير العادية للطعن على الأحكام ولا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجنائية , الأمر الذي تكون معه الدعوى قد انتقلت من مرحلة كونها دعوى مطروحة أمام المحكمة , إلى حكم وأجب النفاذ له حجيته القانونية الواجبة التنفيذ .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان جميع الأحكام القضائية في كافة الدعاوى تكون نهائية بعد صدور أحكام نهائية فيها واجبة النفاذ أو فوات مواعيد الطعن المقررة عليها , علما بان طرق الطعن هنا هي طرق الطعن العادية وليست الاستثنائية أو غير العادية مثل النقض أو التماس أعادة النظر.

وهذا الأمر من وجوب سريان مبدأ سقوط العقوبة على الأحكام التي صارت نهائية حتى ولو تم الطعن عليها بالنقض يتعارض مع العديد من أحكام النقض التي صدرت مخالفة للقانون في هذا الأمر وقد أقرت مبدأ خطأ يخالف القانون , وهو أن الطعن بالنقض إذا مضى على عدم نظر الدعوى المطعون عليها بالنقض أكثر من ثلاث سنوات دون نظر الطعن تقض محكمة النقض فيها بتقادم الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات على عدم صدور حكم أو اتخاذ إجراء في تلك الدعوى.

وقد استقرت العديد من أحكام محكمة النقض علي تأكيد هذا المبدأ في العديد من أحكامها , فقضت بأنه-:

الحكم الأول-:

"إذا كان قد مضى بين الحكم الغيابي الصادر على المتهم و بين علمه به مدة تزيد على ثلاث سنوات ، أي أكثر من المدة المقررة في القانون لانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة في مواد الجنح ، و كان الثابت في الوقت ذاته أن هذا الحكم قد أعلن في بحر هذه المدة إلى المحكوم عليه في محله مخاطباً مع أخته التي تقيم معه في مسكن واحد ، فإن هذا الحكم لا يسقط بمضي المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ، و هي ثلاث سنوات ، بل يسقط بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة ، و هي خمس سنين ، محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد العادي المقرر للطعن في الحكم ، و ذلك إلى أن تحصل المعارضة فيه و يثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به ، إذ علمه به يؤيده الظاهر المستفاد من حصول إعلانه في محله مما يجب معه افتراضه في حقه حتى يقيم الدليل على العكس ، و عندئذ تبعث الدعوى العمومية من جديد و يعود معها مضى المدة المقررة لسقوط الدعوى و ذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط.

)الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٤٦(

الحكم الثاني-:

لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إلى أن الحكم الغيابي الاستئنافي صدر بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢ وأن المطعون ضده قرر بالطعن فيه بطريق المعارضة بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ دون أن يتخذ قبله أي إجراء قاطع للتقادم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أعلن بالحكم الغيابي الإستئنافي المعارض فيه بتاريخ ١٤ من مايو ١٩٨٥ مخاطبا مع شخصه ، وكان هذا الإعلان من إجراءات المحاكم القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تم قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بينه وبين الحكم المذكور ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض لمضى المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون

المشار إليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، خطأ حجبه عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة .إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ١٣٩٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٢ س ٤٣ ص) ١٩٨

وقضت أيضا-:

الحكم الثالث-:

إذ كانت المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وذلك بالأمر الجنائي أو إجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بوجه رسمي.

وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى في غيبه المتهم ، وكان ما قامت به المحكمة من ندب خبير في الدعوى في الجلسة التي شهد وكيل المطعون ضدهما وفي مباشرة الخبير للمهمة التي ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصه وحضور الأخر بوكيل عنه أمام الخبير هي جميعها من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة ، ذلك أن إجراءات المحاكمة التي عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمه الموضوع ومنها إجراءات التحقيق الجنائي سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء يندب منها، ومن ثم فإن الجلسات التي يعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هي كغيرها من الإجراءات التي تباشرها المحكمة، وكانت مباشرتها لها ترسلها على الزمن الذي لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضي على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم، الأمر الذي يجعل الدعوى ما تزال ماثلة في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان الذي جعله الشارع علة السقوط) . الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨(

خطأ محكمة النقض وتناقض أحكامها-:

ويوجد العديد من الأحكام الصادرة من محكمة النقض والمخالفة لتطبيق صحيح القانون والتي تجعل من الدعوي أمر مستمر حتى ولو صدر فيها حكم نهائي من محكمة الاستئناف , وتقرر تلك الأحكام مبدأ غير صحيح وباطل وهو أن الدعوي الجنائية تظل دعوي حتى ولو كانت مطعون عليها ومنظورة أمام محكمة النقض , وعلي سبيل المثال الأحكام الأتية -:

الحكم الرابع-:

"لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٥من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بإدانة الطاعنين بجنحة شهادة الزور ، فقررت الطاعنة الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وقدمت أسباب طعنها بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، كما قرر الطاعن الثاني بالطعن فيه في ١٥من نوفمبر سنة ١٩٨٨ وقدم أسباب طعنه في ١٩من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦ ، وإذ كان البين من ذلك أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ إيداع أسباب الطعن مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة عملا بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية

(المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ٢٩٣٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٦ س ٤٧ ص ٦٤٤)

الحكم الخامس-:

لما كان الثابت أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة الأول من ابريل سنة ١٩٩١ التي نظر فيها الطعن أمام محكمة النقض حتى نظرها بجلسة اليوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٥ وكان دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني المواد ١٥،١٧ ، ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٤٤١٤لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٩٥ س ٤٦ ص ٤٢٢)

الحكم السادس-:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في الثامن والعشرين من مارس سنة ١٩٨٩ بإدانة الطاعن بجنحة دخول عقار في حيازة المدعى بالحقوق المدنية بقصد منع حيازته بالقوة وإلزامه بتعويض مدني . وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض وقدم أسباب طعنه في الثالث من مايو لسنة ١٩٨٩ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام محكمة النقض بجلسة الثالث عشر من ابريل سنة ١٩٩٨ . وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الحاصل في الثالث من مايو سنة ١٩٨٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها إلا بمضي المدة المقررة لها في القانون المدني . (المواد ١٥ ، ١٧ ، ٢٥٩/٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ٤٤٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٨ س ٤٩ ص ٥٤١)

الحكم السابع -:

"إن توالي تأجيل نظر الطعن حتى جلسة..... لم يتخذ إجراء فيه إلى أن نظر جلسة اليوم.....، وكان البين من ذلك أنه قد مضي بين هاتين الجلستين ما يزيد على مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما في ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار أن التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك هو عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض ويسري في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة."

)الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦. (

الحكم الثامن-:

"لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صدر في ٢ فبراير ١٩٩١ وقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٩١ وقدمت أسباباً لطاعنها في ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن تأشر بتاريخ ١١ من سبتمبر ١٩٩٩ لتحديد جلسة ١٧ من يناير ٢٠٠٠ لنظر الطعن، فانقضت بذلك مدة تزيد على الثلاث سنوات المقرر ـ بالمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية ـ لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وببراءة الطاعنة مما أسند إليها) ." الطعن رقم ٧٦٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧(

"الحكم التاسع-:

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قد طعن بالنقض في الحكم الصادر في الجنحة الرقيمة ..... مستأنف دسوق وقضى في الطعن بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ بعدم قبوله شكلاً ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنح وهى خمس سنوات على ما جرى به نص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة الحكم المستشكل فيه باتاً في التاريخ المار بيانه وآية ذلك أن الدعوى الجنائية لا تنقضي إلا بالحكم الذي تستنفد طرق الطعن فيه، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها، ولما كانت هذه المدة لم تنقض بعد بين تاريخ صيرورة الحكم المستشكل فيه باتاً وبين الحكم المطعون فيه الصادر في الإشكال بتاريخ ١٩ من يونية سنة ١٩٨٩ فإن الحكم الأخير إذ خالف هذا النظر

وقضى بسقوط العقوبة بمضي المدة يكون قد أخطأ في القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة.

"الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنــة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤/ ٣/ ١٩٩٧مكتب فني ٤٨ الجزء ١ص ٢٧٦"

لقد جانب تلك الأحكام الصادرة من محكمة النقض الصواب للأسباب الآتية:-

-: ١أن تلك الأحكام قد تناست أن الأحكام تكون نهائية وواجبة النفاذ بصدور حكم من محكمة الجنح أو محكمة الاستئناف أو بفوات مواعيد الطعن العادية المقررة علية , وأن الحكم الصادر في موضوع الدعوي يكون منهي للخصومة الموضوعية , ولا يشترط أن يكون الحكم بات بفوات مواعيد الطعن بالنقض علية أو بصدور حكم في الطعن بالنقض.

إن محكمة النقض تحاكم الأحكام ولا علاقة لها بموضوع الدعوي الجنائية التي ينتهي الجدال والدفاع فيها بصدور حكم نهائي في موضوعها , ذلك لأن الدعوي الجنائية تظل دعوي أمام القضاء الموضوعي سواء أمام محكمة جنح أول أو المحكمة الأستئنافية وتنتهي الدعوي ويمتنع الحديث فيها بصدور حكم نهائي , وأن الطعن بالنقض لا يكون طعنا في موضوع الدعوي ولكنه طعنا علي الحكم النهائي الصادر في الدعوي الجنائية , وهذا الطعن علي الأحكام لا يوقف التنفيذ ,فضلا عن أن محكمة النقض هي محكمة قانون ولا يجوز لها أن تتعرض لموضوع الدعوي.

وبالتالي فإن الدعوي الجنائية لا يجوز لمحكمة النقض أن تفصل في موضوعها حتى يقال أنه يجوز لمحكمة النقض أن تقضي بتقادم الدعوي الجنائية إذا لم تحدد جلسة لنظر الدعوي وظل الطعن دون أن تتخذ فية أي إجراءات في خلال ثلاث سنوات من تاريخ تقديمة.

وعلي هذا الأساس فان العبرة هي باعتبار الحكم نهائي , فإذا صار الحكم نهائي فإن الحكم لا يخضع إلا لمبدأ سقوط العقوبة وليس لمبدأ تقادم الدعوى والتي انتهت بصدور حكم نهائي يمتنع معه علي أي محكمة أخر أن تتصدي لنظر هذا الموضوع مرة أخري ولو كانت محكمة النقض التي يقتصر دورها علي مجرد بحث ومراقبة مدي تطبيق محكمة الاستئناف للقانون علي وقائع الدعوي القانوني.

مبدأ هام جدا-:

إذا صدر حكم غيابي وأعلن لشخص المتهم ولم يطعن لا بالمعارضة أو الاستئناف صار الحكم نهائي , ولا يجوز فتح باب الطعن للمتهم إلا إذا أثبت بالدليل أنه قد استحال علية أن يطعن علي الحكم بعد تسلمه الإعلان الغيابي لشخصه , وذلك لمرض أو عذر قهري طوال المدة ما بين استلامه الحكم وحتى التقرير بالطعن ولا يجوز أن يقبل طعنه إلا بدليل عذر ومن ثمة تقبل المحكمة عذر المتهم وتفتح باب الطعن له بشرط أن لا يؤثر ذلك علي ما سبق أن أكتسبه الحكم من حجية قانونية في المدة السابقة علي فتح باب الطعن , بمعني أنه لا يقبل أن يدفع المتهم بانقضاء الدعوي الجنائية إذا ما كان قد مضي علي الحكم أكثر من ثلاث سنوات وذلك لأن الحكم في الفترة السابقة علي قبول فتح باب الطعن من المحكمة , كانت تسري علية مدة سقوط العقوبة وليس مدة تقادم الدعوي.

وعلي هذا الرأي أكدت محكمة النقض في العديد من أحكامها بقولها-:

"لما كانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه "وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين " كما نصت المادة ٥٢٩ من ذات القانون في فقرتها الأولى على أنه " تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً " وكان من المقرر أن الحكم الصادر في جنحة يعتبر نهائياً بفوات ميعاد الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ ولم يستأنف في ميعاد العشرة أيام التالية لصدوره فإنه يجب في القانون اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ كما هو الشأن في سائر الأحكام الصادرة عل شاكلته، ومدة السقوط التي تسري في خصوصه تكون مدة سقوط العقوبة، ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد أستأنفه بتاريخ..... ـ بعد مضي ميعاد الاستئناف المقرر ـ ثم قبل استئنافه للأعذار القهرية التي تقدم بها وأقام الدليل على ثبوتها، ومدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف، ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية.

"الطعن رقم ١٤٢٢٠لسنــة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٧ / ٢٠٠٠ ـ مكتب فني ٥١ ص ٥٣٣"

وقضت أيضا-:
وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضورياً في ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٨ و لم يستأنف في ميعاد العشرة أيام التالية لصدوره فإنه يجب في القانون اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ كما هو الشأن قانوناً في سائر الأحكام التي على شاكلته، و مدة السقوط التي تسري في خصوصه تكون إذن مدة سقوط العقوبة ، و لا يمنع من ذلك أن الطاعن قد استأنفه بعد مضي ميعاد الاستئناف المعتاد ثم قبل استئنافه يناء على الأعذار القهرية التي تقدم بها و أثبتها للمحكمة الاستئنافية ، و مدة السقوط هذه قد استمرت حتى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٩١ تاريخ التقرير بالاستئناف ، و من هذا التاريخ فقط عادت مدة سقوط الدعوى العمومية، و لما كانت مدة سقوط العقوبة لم تنقض حتى تاريخ التقرير بالاستئناف لأنها بدأت يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٨ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم الحضوري الابتدائي ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً) ." الطعن رقم ٣٩٩١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٢/١/١)

تلخيص وتأكيد علي مبدأ تحول الدعوي إلي سقوط العقوبة عند نهائية الحكم-:
لقد اقرت محكمة النقض في هذا الحكم والعديد من الأحكام الاخرى في هذا الشأن علي مبدأ هام وهو أن الدعوي الجنائية تنتهي بصدور حكم نهائي فيها وتتحول من كونها دعوي إلي كونها حكم جنائي , حيث أنها قد أعتبر الحكم الغيابي الصادر في جناية نهائي رغم كونه غيابي , وقررت أنه يخضع لمبدأ سقوط العقوبة وليس سقوط الدعوي الجنائية.

حيث قضت محكمة النقض بأنة-:
"لما كان قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، و إنما تسقط العقوبة المحكوم بها و يصبح الحكم نهائياً بسقوطها ،، و نص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات و يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة و نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة . و واضح من هذا النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن الواقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقرر للعقوبة فى مواد الجنايات و هى عشرين سنة لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لارتكابه جنايات الاستيلاء على مال الدولة بغير حق و التزوير فى أوراق رسمية و استعمالها وقضى عليه من محكمة الجنايات غيابياً فى ٢٥/١٢/١٩٦٧ بحبسه سنة واحدة مع الشغل و تغريمه خمسمائة جنيه ، و إذ يتعين عليه انقضاء عشرين سنه من التاريخ المذكور فإنه كان يتعين إعادة محاكمته من جديد و لو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية قد انقضت إذ لا عبرة بها فى هذا المقام و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنــة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥/ ١٩٨٧ - مكتب فني ٣٨ - رقم الجزء ١(

مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرون سنة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة جناية أو عقوبة جنحة. وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك في تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابياً بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضي المدة، متى كانت ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

)نقض ١٩٥٢/٧/٩ مجموعة أحكام النقض المدنية س ٤ ص ١١٦٠(

)نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية س ٢٤ ص ٥٣٨(

الأمر الذي يؤكد صحة ما نقول به من أن الحكم النهائي الصادر في جنحة تسري علية مدة سقوط العقوبة وليس انقضاء الدعوي الجنائية , لأن الحكم النهائي مانع من بحث موضوع الدعوي الجنائية , حتى ولو طعن علية بالنقض.

المستفاد من ذلك-:

إذا كانت المادة ٥٢٨ أ . ج وما استقرت علية أحكام النقض والتي أعطت للحكمة الغيابي الصادر في جناية حجية ومنحته نهائية تتحول بها الدعوي الجنائية من كونها مجرد دعوي يسري عليها تقادم الدعوي الجنائية وجعلته يخضع لمبدأ سقوط العقوبة ختى ولو تمت أعادة الأجراءات في هذا الحكم ونظرتة مرة أخري محكمة الجنايات.

فكيف لمحكمة النقض أن تحديد عن هذا المبدأ وتقول بأن الدعوي الجنائية لا تزال دعوي حتى ولو صدر فيها حكم نهائي واجب النفاذ ولا يسري عليها مبدأ سقوط العقوبة إلا من تاريخ سريان الحكم بات غير قابل للطعن علية بالنقض.

نخلص من كل ذلك إلى أن العديد من أحكام النقض قد صدرت متضاربة في شان الحكم بالتقادم في الدعوى الجنائية ومتى يجب الحكم ومتى يكون الحكم بسقوط العقوبة هو الواجب التطبيق على النحو سالف البيان , الأمر الذي يجب معه على محكمة النقض أن تضع تعريفا صحيحا ومبدأ موحد لتعريف الفارق بين تقادم الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة. !!!!!

-:٣ومما يؤكد صحة هذا الأمر أن محكمة أول درجة عندما تقضى حضوريا ضد المتهم يكون الحكم وأجب النفاذ باعتباره حكم نهائي لة حجيته القانونية وأنة يتم فرض كفالة لوقف تنفيذ الحكم لحين النظر في الاستئناف إذا تم في الميعاد فان هذا الأمر من وجوب الكفالة وكون الحكم قد صار وأجب النفاذ وان فرض كفالة هو لتأجيل تنفيذ الحكم مؤقتا لحين البت في الاستئناف مما لا يجوز معه الأخذ بنظام تقادم الدعوى الجنائية بعد أن صار الحكم فيها وأجب النفاذ وأصبح الحكم نهائي فلا يجوز الأخذ بنظام تقادم الدعوى الجنائية ولكن يجب أن تخضع الدعوى لنظام تقادم الحكم الجنائي الصادر فيها نهائي.

-:٣كما أن محكمة النقض قد أقرت في العديد من الأحكام أن الحكم النهائي الصادر في الدعوى الجنائية يكون سببا في بدأ سريان سقوط العقوبة وليس تقادم الدعوى , وتلك الأحكام تتعارض مع ما سبق صدوره من أحكام تقضى بما يخالف تلك المبادئ كما هو موضح بالحكم الأتي-:

"لما كانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه "وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين" كما نصت المادة ٥٢٩ من ذات القانون في فقرتها الأولى على أنه " تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً " وكان من المقرر أن الحكم الصادر في جنحة يعتبر نهائياً بفوات ميعاد الاستئناف ، لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ ولم يستأنف في ميعاد العشرة أيام التالية لصدوره فإنه يجب في القانون اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ كما هو الشأن في سائر الأحكام الصادرة عل شاكلته، ومدة السقوط التي تسري في خصوصه تكون مدة سقوط العقوبة، ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد أستأنفه بتاريخ ..... - بعد مضي ميعاد الاستئناف المقرر ـ ثم قبل استئنافه للأعذار القهرية التي تقدم بها وأقام الدليل على ثبوتها، ومدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف، ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية.

"الطعن رقم ١٤٢٢٠لسنــة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٧ / ٢٠٠٠ ـ مكتب فني ٥١ ص ٥٣٣"

-ثابت بهذا الحكم أنة قد أكد على أن الحكم النهائي هو الذي تبدأ معه مدة سقوط العقوبة وليس الحكم البات , علي خلاف ما هو وأرد في العديد من الأحكام الصادرة من محكمة النقض والتي صدرت مخالفة لتطبيق صحيح القانون.

-: ٤أن القول بأن الحكم النهائي يكون مازال مجال الطعن علية بالنقض غير منهي للخصومة الموضوعية إذا طعن علية بالنقض , ويجوز أن يقضي في الدعوي المطعون عليها بالنقض إذا لم يتم نظرها في خلال ثلاث سنوات أمام محكمة النقض بتقادم الدعوي الجنائية وهو ما يعني أن الدعوي الجنائية مازالت مطروحة أمام قضاء النقض من حيث موضوعها لا من حيث حكمها , وأن الحكم المطعون علية غير نهائي وغير منهي للخصومة الجنائية وغير مانع للنظر في موضوعها.

فإن هذا الأمر من محكمة النقض وما صدر منها من أحكام في هذا الشأن يتعارض مع نص المادة ٤٦٠ أ . ج والتي تنص علي أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك. "

إن النهائية للحكم الجنائي تستوجب تنفيذ العقوبة المضي بها , فتصبح الدعوي الجنائية مجرد عقوبة واجبة التنفيذ وتستنفذ المحاكم جميعها ولايتها علي الدعوي الجنائية بنهائية الحكم ولا يحق لمحكمة النقض أن تنظر إلي الدعوي الجنائية وما يتعلق بها من دفاع أو دفوع لكونها أصبحت حكم نهائي له حجيته القانونية.

كما يتناقض هذه القول مع صحيح نص المادة ٤٦٧ أ . ج والتي تنص علي أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولي من المادة ٣٩٨.

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

وتلك المادة هي الأخرى تؤكد علي أن الحكم يكون نهائي وأجب النفاذ إذا لم يعارض فيه المتهم في الميعاد رغم إعلانه لشخصه , وعلي ذلك تكون الأحكام الصادرة من محكمة النقض بسقوط الدعوي الجنائية أمام محكمة النقض إذا مرت ثلاث سنوات علي عدم تحديد جلسة ونظر الطعن علي الحكم المطعون علية.

هام جدا-:

أمر هام يجب توضيحه وهو أن محكمة جنح أول درجة أذا قبلت المعارضة رغم صيرورة الحكم نهائي لإعلانه وعدم المعارضة فيه في الميعاد أو أن محكمة الجنح المستانفة قد قبلت الاستئناف الذي قام بة المتهم بعد الميعاد وكل ذلك لقيام المتهم بتقديم دليل عزر على عدم قيامة بالطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو المعارضة الأستئنافية في الميعاد.

فان قبول المحكمة الطعن لا ينال من الحجية التي كان قد أكتسبها الحكم لكونه قد صار حكما نهائيا وأن المحكمة قد قبلت فتح باب الطعن علية وبالتالي لا يجوز للمتهم أن يطعن على الحكم بتقادم الدعوى الجنائية بعد أن أكتسب الحكم حجيته في المدة السابقة علي قبول محكمة الاستئناف فتح باب الطعن للمتهم علي الحكم

ذلك لان قبول الطعن على الحكم لا يجوز لأي محكمة أن تهدر ما كان قد أكتسبه هذا الحكم من حجية ونهائية فيما يتعلق بالمدة السابقة على قبول الطعن شكلا وقبول المحكمة لعذر المتهم في التخلف على الطعن على الحكم في الميعاد , لان المحكمة ليس من حقها أن تمحوا الآثار القانونية والحجية النهائية التي أنزلها القانون على الأحكام النهائية والتي كانت تلك الأحكام قد اكتسبتها بسبب فوات مواعيد الطعن على تلك الأحكام.

هذا وأن كل ما يمكن أن يحدث هو أنة وبعد قبول المحكمة الطعن شكلا أن تقضى في الدعوى دون المساس بالمراكز القانونية التي قد اكتسبتها الأحكام من حجية مؤقتة ذلك لان قبول المحكمة للعذر في التخلف عن الطعن على الأحكام هو طريق استثنائي حتى ولو كان عرف القضاء يأخذ به في كل الجنح لفتح باب الطعن على الأحكام الجنائية.

لذلك فان المحكمة إذا قبلت الاستئناف في الحكم بعد صدور حكم حضوري من محكمة أول درجة ومضى على هذا الحكم أربعة سنوات فان المحكمة لا يجوز لها أن تقضى في الاستئناف بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بمضي ثلاث سنوات لأنها لا تملك أن تزيل ما كان للحكم من حجية نهائية لمجرد كونها قد قبلت الطعن على الحكم بالاستئناف , ذلك لان قبول الاستئناف في الحكم بعد الميعاد هو مجرد وقف لسير سقوط العقوبة وقاطع لتقادم العقوبة وليس تقاطع لتقادم الدعوى , بمعنى أن قبول الاستئناف شكلا في الحكم هو أجراء تقوم بة المحكمة لتقطع بة وتوقف به إجراءات تنفيذ الحكم على المتهم لكونه قد صار حكم نهائي وأجب النفاذ وأن تمكين المتهم من الطعن على الحكم النهائي هو فقط لتمكين المتهم من نظر طعنة على الحكم النهائي بشرط أن يقدم أسباب صائغة لقبول أسباب طعنة على الحكم بعد فوات مواعيد الطعن علية قانونا , هذا وأنة وبعد قبول المحكمة للاستئناف وفتح باب نظر الدعوي الجنائية للمتهم من جديد فأنة تبدأ مرة أخرى سريان مدة تقادم الدعوى من جديد على الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي فيها , فإذا أنقضت مدة أكثر من ثلاث سنوات على الاستئناف بعد قبوله شكلا دون أن يتخذ فيه أجراء قاطع لتلك المدة فأنها تسقط تلك الدعوى بمضي المدة المقررة بتقادم الدعوى ثلاث سنوات.

وقد قررت محكمة النقض بهذا المبدأ في العديد من أحكامها بقولها-:

"وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ ولم يستأنف في ميعاد العشرة أيام التالية لصدوره فإنه يجب في القانون اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ كما هو الشأن في سائر الأحكام الصادرة عل شاكلته، ومدة السقوط التي تسري في خصوصه تكون مدة سقوط العقوبة، ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد أستأنفه بتاريخ..... ـ بعد مضي ميعاد الاستئناف المقرر ـ ثم قبل استئنافه للأعذار القهرية التي تقدم بها وأقام الدليل على ثبوتها، ومدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف ، ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية.

"الطعن رقم ١٤٢٢٠لسنــة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠ ـ مكتب فني ٥١ ص ٥٣٣ "

هام -: إن الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف تخضع جميعها لمبدأ سقوط العقوبة حتى ولو طعن عليها بالنقض , لكون الطعن يكون منصبا علي الحكم لا علي موضوع الدعوي , ولان النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وبالتالي لا عبرة هنا لموضوع الدعوى , والعبرة في هذا الشأن لسقوط العقوبة لكون الدعوى قد انتهت وصار الحكم هو الباقي وهو عنوان الحقيقة وواجب النفاذ.

وعلى سبيل الفرض أذا اعتبرنا أن الحكم الذي أقرت فيه محكمة النقض بان سقوط العقوبة لا يكون إلا للأحكام الباتة ورغم خطأ هذا الحكم , إلا أنة ببحث هذا الحكم نجد أنة مخالف لتطبيق صحيح القانون من ناحية أخري , حيث أنة لم يقرر التعريف الصحيح للحكم البات وقد أعتبر أن الحكم البات هو الذي يستنفذ طرق الطعن المقررة قانونا حتى النقض فقط.

وهذا المبدأ أو التعريف لكون الحكم قد صار باتا هو تعريف خاطئ ذلك لان الحكم البات ليس فقط الذي أستنفذ كافة طرق الطعن علية العادية وغير العادية ولكن الحكم يكون باتا أيضا بفوات مواعيد طرق الطعن علية سواء الطرق العادية أو غير العادية.

وهذا يعنى أن الحكم يكون باتا في حالتين-:

الأولي :- أن يتم الطعن على الحكم بالطرق العادية وهى المعارضة والاستئناف , وبالطرق الغير عادية التماس أعادة النظر أو الطعن بالنقض , وعلى ذلك يكون الحكم قد صار باتا.

الثانية :- إذا لم يتم الطعن على الحكم في المواعيد القانونية يصير الحكم نهائي بانتهاء مواعيد الطعن العادية علية , فإذا صدر حكم غيابي وأعلن قانونا إلى المتهم لشخصه أو في محل أقامته بشرط علم المتهم به , يكون هذا الحكم نهائي , أو أذا صدر حكم من محكمة أول درجة حضوري ولم يستأنف في الميعاد , وبعد فوات مواعيد الاستئناف وهى عشر أيام التالية للإعلان للحكم الغيابي أو للحكم الحضوري ويكون باتا بعد فوات مواعيد النقض وهى ٦٠ يوما من تاريخ انتهاء مواعيد الاستئناف.